مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام

قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية

د/امحمد سعادي
أستاذ القانـون الدولـي العام
بمعهد الحقوق (المركز الجامعي بغليزان)

مقدمـة:

إن القانون الدولي العام، طبعا، ليس مثله مثل بقية القوانين الأخرى، لاسيما القوانين الوطنية، التي تصدرها هيئات تشريعية وطنية فيتحدد مصدرها بالجهة المنشئة للقاعدة القانونية المعنية.

بينما القانون الدولي العام ليس له جهة معينة ومحددة تعمل على تكوينه، فقد تصدره مجموعة من الدول سواء في شكل معاهدات دولية أو ممارسة دولية تكون على مرور السنين الركن المادي للعرف الدولي فتصبح هذه الممارسة الدولية عبارة عن عرف دولي تتداول الدول على الأخذ به في علاقاتها ومعاملاتها بعضها مع بعض أو مبادىء عامة قانونية تجتمع الدول على الاعتراف والعمل بها.

بالإضافة إلى بعض ما سمي بالمصادر الاحتياطية، المتمثلة في قرارات القضاء الدولي واجتهادات الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

كل هذا شكّل في ذهن المشتغلين بالقانون الدولي العام ماهيته وهويته التي نعرفها اليوم،

بينما ظهرت مسائل أخرى، كقرارات المنظمات الدولية، لاسيما هيئة الأمم المتحدة، اعتبرها البعض مصدرا آخر يضاف إلى بقية المصادر المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ورفض آخرون الاعتراف بها بوصفها مصدرا آخر للقانون الدولي العام، وهو الأمر الذي سنتعرض له في بحثنا هذا.

ولكن قبل هذا، ما هي مصادر القانون الدولي العام؟

أولا: مصادر القانون الدولي العام:

حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي لا تختلف في كل شيء عن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة[1].

[1] د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة: 2007؛ ص. 177 وص. 398.
أنظر أيضا: د. القانون الدولي العام: المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع: الجزائر: 2005؛ ص. 53.

حيث عددت المصادر التي يلجأ إليها في حالة المعاملات أو وقوع نزاع بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، فأحصت المصادر الرئيسية المتمثلة في:

المصدر الأول: المعاهدات الدولية.

المصدر الثاني: العرف الدولي.

المصدر الثالث: المبادئ العامة للقانون.

والمصادر الثانوية المتمثلة في:

المصدر الأول: قرارات القضاء الدولي:.

المصدر الثاني: اجتهادات الفقهاء.

المصدر الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.

وعليه، فقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو نفس الرقم الذي حملته المادة ذاتها في المحكمة السابقة على أن:

" 1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب ـ العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ".

وبناء على ذلك، فقد صنفت مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية:

1 ـ المصادر الأصلية:

كان العرف الدولي يحتل المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي العام، غير أنه حين تطورالمجتمع الدولي وتعقده وتشعبه ارتأى أن لا يترك معالجة قضاياه التي كثرت وتعددت وتنوعت لأحكام العرف التي تصعب معرفتها كلها لاسيما إذا ما عرفنا بأن العالم اتسع

والعلاقات الدولية تكاثرت وتشعبت، فتراجع العرف الدولي في المرتبة الثانية خاصة لمّا قنن الكثير من قواعده ومبادئه[1].

وتتمثل مصادر القانون الدولي العام الأصلية في:

المصدر الأول: المعاهدات الدولية Les conventions internationales:

التي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي العام حاليا[2]، وهي مصدر التزامات للدول[3].

وقد بدأ الاهتمام بالمعاهدات منذ القرن 19 فقط حيث كان يعتمد أساسا على العرف الدولي[4] كما سبق القول.

أ ـ تعريف المعاهدات الدولية: يرى "دافيد روزوي" بأنه لا يوجد تعريف رسمي للمعاهدات[5] ويوافقه الفكرة "جو فرهوفن" حيث يقول بأنه لا يوجد تعريف قانوني للمعاهدة، بل حتى ما جاءت به المادة الأولى من معاهدة "فيينا" لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات فيما يخص تطبيق المعاهدات[6] لم تعط تعريفا كاملا.

---

(1) إن سبب تفوق المعاهدة على العرف:

1 ـ عوامل تقنية:

المستجدات الدولية في القرن التاسع عشر واليوم خلفت العرف الدولي الذين كان يسير مواضيع قديمة فلم يستطع الاستجابة لها. حيث تستجيب المعاهدة من خلال تقنياتها الكتابية (الوضوح والدقة في التعبير والسرعة في تكوين القاعدة القانونية) الى المستجدات.

2 ـ عوامل سياسية:

العرف الدولي تكون في بيئة (أوربا) بعيدة عن بيئة بقية الدول التي تكون المجتمع الدولي. مما دفع ببقية الدول، خاصة الاشتراكية والعالم الثالث إلى توجيه انتقاد كبير للأعراف الدولية التي لم تارك في تكوينها، حيث طالبت بنظام قانوني دولي مكتوب حصل على رضا الدول جميعا.

فأدى هذا إلى وضع معاهدة دولية تنظم قانون المعاهدات، تمثل ذلك في معاهدة فيينا المؤرخة في 23 ماي 1969، التي وصفت بأنها معاهدة المعاهدات.

أنظر: كمال زغوم: مصادر القانون الدولي. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر: 2004: ص. 47 / 48

(2) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي لاعام في السلم والحرب. الطبعة السابعة. منشأة الأسكندرية: مصر: 1999 / 2000: ص. 479.

(3) Joe Verhoeven: Droit international public. Editions Larcier. Bruxelles: 2000: p. 370.

(4) كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 47

(5) David Ruzié: Droit international public. 14° édition. Editions Dalloz Paris: 1999: p. 19.

(6) Joe Verhoeven: Ibid: p. 366.

ولكن، هذا لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في وضع تعريف للمعاهدات الدولية:

فعرفها "إميل روبير بيران" بأنها " إجراء قديم ومتعدد الأشكال لإنشاء التزامات قانونية بين الدول "[1].

وهي " اتفاق تحدد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية " في نظر د. الشافعي محمد بشير[2].

كما يعرّفها البعض بأنها " اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة "[3].

بينما تعرّفها المادة الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

لذا، فمن الناحية الاصطلاحية تنطوي المعاهدة في اللغة الفرنسية traité أو في اللغة الإنجليزية traity على معنى عام[4].

---

(1) Emile-Robert Perrin: Les grands problèmes internationaux: Editions Masson: Paris / Milan / Barcelone: 1995: p. 164

بينما يعرفها جو فرهوفن بأنها " كل اتفاق لإرادات متدخلة بين دولتين أو عدة دول (أشخاص القانون الدولي)، من أجل أن يتفاهما لترتيب التزامات قانونية عليها ".

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 365

ويرى دافيد روزوي بأن المعاهدة تعرف فقها بأنها: " تحرك إرادات متوافقة خاصة بشخصين أو عدة أشخاص من القانون الدولي وموجهة لترتيب آثار قانونية طبقا لأحكام القانون الدولي ".

أنظر: David Ruzié: Ibid: p. 19

كما يعرفها البعض بأنها: " هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة ".

أنظر: كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 49.

(2) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479. د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479.

(3) كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 49. كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 49.

(4) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 480.

كما تنطوي أيضا اتفاقية convention على مفهوم أكثر عمومية.

د. الشافعي محمد بشير: المرجع نفسه: ص. 480.

لقد كانت فكرة المعاهدة موضوع تساؤلات كثيرة.

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 366

من هنا يرى البعض بأن الاصطلاح القانوني: concordats يدل على معاهدات أبرمت بين دولة ما والبابا من أجل تنظيم الشؤون المسيحية الكاثوليكية في البلاد ".

إن اصطلاح المعاهدة بهذا المفهوم الواسع يبقى أضيق من اصطلاح الاتفاق الدولي accord international المعتبر اتفاقيات بين الدول وأشخاص آخرين للقانون الدولي.

د. الشافعي محمد بشير: المرجع نفسه: ص. 480 / 482.

فهذا الاتفاق يتشابه مع " العقد " الموجود في القانون الداخلي ولكنه على مستوى دولي مهما اختلفت التسميات.

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 365

هذا يوصلنا بأن: " المعاهدات تعني بصورة شاملة كل اتفاق لإرادة دولتين أو عدة دول تريد إنشاء، تغيير أو إنهاء علاقة قانونية ".

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 367

حتى ولو أن بعض المعاهدات تحمل أسماء خاصة: معاهدة إنشاء منظمة الأمم المتحدة: ميثاق charte، معاهدة فرساي لإنشاء عصبة الأمم: عهد (pacte)، اتفاقية (convention)، نظام statut، concordat، مذكرة mémorandum وتبادل مذكرات échange de notes

وعليه، يخرج من مفهوم المعاهدة: الاتفاق المبرم بين دولة وشخص قانون خاص لا يعتبر معاهدة دولية (محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإنجليزي الإيراني في 22 جويلية 1952: " أن امتياز استغلال البترول لم يبرم بين دولتين وإنما بين دولة وشركة خاصة ومن ثم لا يعتبر معاهدة دولية ")

بينما يعتبر البروتوكول من الناحية الفنية أقل أهمية من المعاهدة أو أكثر إيجازا منها، حيث يحدد فيه ما غمض في المعاهدة أو التعبير عن تحفظ معين في بنود المعاهدة.

أنظر: د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 480 / 482.

د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 480.

كما تنطوي أيضا اتفاقية convention على مفهوم أكثر عمومية.

د. الشافعي محمد بشير: المرجع نفسه: ص. 480.

لقد كانت فكرة المعاهدة موضوع تساؤلات كثيرة.

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 366

من هنا يرى البعض بأن الاصطلاح القانوني: concordats يدل على معاهدات أبرمت بين دولة ما والبابا من أجل تنظيم الشؤون المسيحية الكاثوليكية في البلاد ".

إن اصطلاح المعاهدة بهذا المفهوم الواسع يبقى أضيق من اصطلاح الاتفاق الدولي accord international المعتبر اتفاقيات بين الدول وأشخاص آخرين للقانون الدولي.

د. الشافعي محمد بشير: المرجع نفسه: ص. 480 / 482.

فهذا الاتفاق يتشابه مع " العقد " الموجود في القانون الداخلي ولكنه على مستوى دولي مهما اختلفت التسميات.

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 365

هذا يوصلنا بأن: " المعاهدات تعني بصورة شاملة كل اتفاق لإرادة دولتين أو عدة دول تريد إنشاء، تغيير أو إنهاء علاقة قانونية ".

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid: p. 367

حتى ولو أن بعض المعاهدات تحمل أسماء خاصة: معاهدة إنشاء منظمة الأمم المتحدة: ميثاق charte، معاهدة فرساي لإنشاء عصبة الأمم: عهد (pacte)، اتفاقية (convention)، نظام statut، concordat، مذكرة mémorandum وتبادل مذكرات échange de notes

والمعاهدات أنواع:

ب ـ أنواع المعاهدات الدولية:

النوع الأول: المعاهدات الخاصة: أو المعاهدات العقدية، وهي معاهدات ثنائية تنعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص[1] تتضمن مزايا متقابلة لكل طرف فيها[2] وتهدف إلى إيجاد نتيجة قانونية خاصة بينها[3] وتعتبر تفاهما مبرما بين المصالح الخاصة بين المتعاهدين[4] وهي ملزمة للمتعاقدين فقط، فلا تتعدى أثارها إلا للدول الأطراف فيها، كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية والمعاهدات الثقافية.[5]

إن المعاهدات الخاصة ليست بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام ولكن يمكن أن تكون مصدرا غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية كالمعاهدة التي تنظم أمرا معينا، والتي حين تتكرر في نفس الأمر بين دول أخرى تعطي الدليل على تعارف الدول عليها فيثبت ذلك كقاعدة عرفية مثل قاعدة عدم تسليم اللاجئين السياسيين[6].

النوع الثاني: المعاهدات العامة: أو المعاهدات الشارعة، التي تكون في أغلب الأحيان متعددة الأطراف[7]، أو معاهدات جماعية تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا، ويكون الغرض منها تنظيم علاقة دولية عامة[8] أو إدارة مرفق عام أو تقرير وضع إقليمي لجزء من العالم[9].

وعليه، يخرج من مفهوم المعاهدة: الاتفاق المبرم بين دولة وشخص قانون خاص لا يعتبر معاهدة دولية (محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإنجليزي الإيراني في 22 جويلية 1952: " أن امتياز استغلال البترول لم يبرم بين دولتين وإنما بين دولة وشركة خاصة ومن ثم لا يعتبر معاهدة دولية ")

بينما يعتبر البروتوكول من الناحية الفنية أقل أهمية من المعاهدة أو أكثر إيجازا منها، حيث يحدد فيه ما غمض في المعاهدة أو التعبير عن تحفظ معين في بنود المعاهدة.

أنظر: د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 480 / 482.

(1) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. منشأة الأسكندرية: مصر: 1995: ص. 17.

(2) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479.

(3) كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 57.

وأيضا: David Ruzié: Ibid: p. 19

(4) Joe Verhoeven: Ibid: p. 370.

(5) د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص. 17.

(6) المرجع نفسه: ص. 17.

(7) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479 / 480.

(8) د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص. 17.

(9) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479 / 480.

وهي تبرم عادة على مستوى المنظمات الدولية لكي تضع تشريعا دوليا كاتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907 وعهد عصبة الأمم لسنة 1919 وميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية سنتي 1961 و1963.

والتي تطرح قواعد عامة[1] تعتبر قانونا عاما في العلاقات الدولية[2].

وهي قريبة الشبه بالتشريعات حتى جرى العمل على تسميتها: " المعاهدات الشارعة "، والتي لا تلزم سوى الدول التي أبرمتها[3].

ولكنها، يمكن أن تصبح تشريعا دوليا حقيقيا[4] بفعل الممارسة و اتباعها من غير أطراف المعاهدة.

وقد جاءت لتستخلف العرف الدولي الذي لم يعد يلبي حاجيات المجتمع الدولي[5] كما سبق معنا،

بل يمكن أن يكون لها نصيب كبير في ثبوت قواعد القانون الدولي العام، لأنها تضم عددا أكبر من الدول في الجماعة الدولية فتنضم إليها الدول لاحقا أو السير على منوالها.

وغالبا ما تبرم مثل هذه المعاهدات لإصباغ صفة التحديد والوضوح وحسم كل نزاع حول القاعدة العرفية مثل اتفاقية فيينا لسنة 1815 واتفاقية إكس لاشابيل لسنة 1818 التي ضمت القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين، ومعاهدة باريس لسنة 1856 التي عدلت وكملت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية، و تصريح لندن البحري لسنة 1909 الخاص بالحرب البحرية، واتفاقية جنيف لإغاثة جرحى الحرب لسنة 1864 والمعدلة سنتي 1868 و1929، واتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 لتقنين القواعد الخاصة بالحرب وتسوية المنازعات الدولية سلميا، وعهد عصبة الأمم لسنة 1919، واتفاقية واشنطن لسنة 1922 الخاصة بتنظيم حرب الغواصات وتحريم حرب الغازات والحرب البكتيريولوجية، وميثاق باريس لسنة 1928 الخاص بمنع الحروب، ومعاهدة جنيف العامة للتحكيم لسنة 1928، وميثاق الأمم المتحدة 1945، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بالقواعد الدولية الإنسانية في حالة النزاعات الدولية، واتفاقيتي فيينا 1961 للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وسنة 1963 للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا لسنة 1969 المتضمنة قانون المعاهدات،

---

(1) David Ruzié: Ibid: p. 19.

(2) Joe Verhoeven: Ibid: p. 370.

وأنظر أيضا: كمال زغوم: المرجع السابق: ص. 58 .

(3) د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص. 17.

(4) د. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 479 / 480.

(5) Joe Verhoeven: Ibid: p. 370.

ومعاهدة مونتيغوباي لسنة 1982 الخاصة بقانون البحار، وغيرها من المعاهدات الدولية التي تعالج قضايا وموضوعات القانون الدولي العام التي تعتمد عليها الدول في علاقاتها بعضها ببعض وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.

وعليه، فقد أصبحت المعاهدات العامة ملزمة للجميع، لأنها تمس حقا جماعيا وليس حقا خاصا بالدول الأطراف في المعاهدة، وهذا ما جاءت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية معاهدة حظر الإبادة البشرية بتاريخ 28 ماي 1951.

تقول المحكمة: " في مثل هذه المعاهدة، ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة، بل لها جميعا حق مشترك، والمتمثل في الحفاظ على المبادئ العليا التي أوجدت المعاهدة ". [1]

ج- أهمية المعاهدات الدولية ضمن مصادر القانون الدولي العام: للمعاهدة الدولية دور بارز في بناء النظام القانوني الدولي هيكليا: فهي من أهم مصادر القانون الدولي العام[2] باحتلالها للمكانة الأولى ضمنها[3] سواء من جهة الكم أو من جهة الموضوع[4].

وتعتبر الأداة المثلى للقانون الدولي العام[5] والوسائل الحسنة للارتباط القانوني ضمن العلاقات الدولية بهدف التعاون الدولي وتجاوز الخلافات[6] لتعاظم أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية[7].

---

(1) Ibid: p. 371.

كما صنفت المعاهدات الدولية أيضا الى:

النوع الأول: المعاهدات الثنائية: التي تحتوي على طرفين.

النوع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف: التي لها أطراف عديدة.

أنظر: David Ruzié: p. 19

وتصنف أيضا: النوع الأول: المعاهدة المبسطة: التي لا تحتاج إلى تصديق والتي لا تأخذ شكليات معينة تتوفر في المعاهدات الرسمية، فيتفاوض حولها ويصادق عليها مثل بقية المعاهدات الدولية ولكن دون الخضوع لتصديق السلطة المختصة لذلك فالدول تلتزم بها بمجرد التوقيع عليها.

أنظر: David Ruzié: Ibid: p. 19 و Joe Verhoeven: Ibid: p. 387

ود. الشافعي محمد بشير: المرجع السابق: ص. 484.

(2) د. محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية: البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات المتعلقة بذلك. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1995: ص. 10.

(3) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص. 179.

أنظر أيضا: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 54.

(4) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. عمان (الأردن): 2003: ص: 111.

(5) المرجع نفسه: ص. 111.

(6) د. محمد بوسلطان: المرجع السابق: ص. 10.

(7) د. صلاح الدين عامر: : المرجع السابق: ص. 179.

بل حتى المنظمات الدولية تعتمد على المعاهدات الدولية في إنشائها[1].

كما أنه اعتمد في تقنين الكثير من فروع القانون الدولي العام على المعاهدات الدولية[2].

أيضا، ساهمت المعاهدات الدولية في إنشاء الأعراف الدولية[3].

المصدر الثاني: العرف الدولي La coutume internationale:

أ ـ تعريف العرف الدولي: إن مسألة تعريف العرف الدولي مسألة صعبة[4]. ورغم ذلك، فقد عرّفه البعض بأنه: " مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني ".[5]

وقد بينت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن العرف الدولي هو " برهان لممارسة عامة مقبولة كأنها قانون "[6].

حيث عرّفته هذه الأخيرة بأنه تلك " العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال ".

إذا، فالعرف الدولي هو ممارسة عامة مقبولة كقانون حيث يمكن اعتباره كنتاج توافق الدول وتعبير عن قاعدة موضوعية[7].

---

(1) د. محمد بوسلطان: المرجع السابق: ص. 11.

أنظر أيضا: د. حمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص. 111.

(2) د. محمد بوسلطان: المرجع السابق: ص. 11.

(3) المرجع نفسه: ص. 11.

أنظر أيضا: د. صلاح الدين عامر: : المرجع السابق: ص. 180.

(4) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 230

(5) المرجع نفسه: ص. 231.

و" هي قاعدة قانونية تنشأ عن طريق اتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بأن اتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام ".

أنظر: د. أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر: 2005: ص. 147.

وهي " قاعدة غير مكتوبة ولكن ذات طبيعة ملزمة لأشخاص القانون ".

أنظر: Dominique Carreau: Ibid: p. 358

(6) Dominique Carreau: Droit international public. 6 ° éditions. Editions Pedone. Paris: 1999: p. 359.

(7) David Ruzié: Ibid: p. 64.

ب ـ أنواع العرف الدولي:

النوع الأول: العرف العام: وهو " القواعد الملزمة لكل الدول التي تنظم مسائل عامة "[1]، فعلى الدول جميعها الأخذ بها دون الدخول في اختيار قاعدة عرفية والاعتراف بها دون غيرها من القواعد الأخرى[2].

ويكفي لوجود عرف دولي معترف به من قبل دول ممثلة وغير معترض عليها من قبل الدول الأخرى، فيطبق عل جميع الدول فلا يمكن الإعتراض عليه أو التحفظ منه. وهو العمومية والعالمية التي أكدت عليهما محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 [3].

النوع الثاني: العرف الخاص: أو ما يسمى بالعرف الإقليمي: الذي يتمثل في " الأعراف السائدة بين مجموعة من الدول في منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينها صلات تاريخية، عرقية وسياسية "[4] كدول أمركا اللاتينية مثلا.

ويرى البعض بأنه لا يعني رفض محكمة العدل الدولية في قضية "هايا دو لا طورا" بتاريخ 20 نوفمبر 1950 ادعاءات أحد الطرفين بوجود قاعدة عرفية إقليمية ينفي وجود قواعد عرفية إقليمية، بل يجب تقديم البرهان على وجودها والعمل بها باستمرار[5].

والتي اعتبرت أعرافا محلية، حيث قبلت بها محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور بين الهند والبرتغال بتاريخ 12 أفريل 1960، وأقرت بوجود قاعدة عرفية دولية محلية بين الدولتين المتنازعتين تسير شؤونهما، ولكنها محدودة على مسائل معينة، ففي هذه القضية اقتصرت حق المرور من النوع العرفي على الأشخاص الخواص والبضائع فقط دون حق مرور القوات المسلحة البرتغالية بإقليم الهند المار عليه[6].

النوع الثالث: العرف الفوري أو "المتوحش": الذي قال به الفقيه الفرنسي "روني جون دوبوي" R. J. Dupuy ، حيث تعتبر فكرة العرف المتوحش أو الآني أو الفوري فكرة جديدة.[7]

---

(1) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 242.

(2) ولدوك في: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع نفسه: ص. 242.

(3) Dominique Carreau: Ibid: p. 375.

(4) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 243.

(5) Dominique Carreau: Ibid: p. 376.

(6) Ibid: p. 377.

و د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 243.

(7) Dominique Carreau: p. 380.

وقد كانت نتاج ثلاث عوامل:

العامل الأول: العامل السياسي:

وهو رغبة دول العالم الثالث في ترقية نظام قانوني دولي جديد يكون في صالحها والذي يغير من القواعد التعاهدية القديمة أو العرفية.

العامل الثاني: العامل القانوني والاجتماعي:

المتمثل في تسارع التاريخ الذي يؤدي إلى تسارع مماثل في تكوين العرف الدولي كما قالت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 وفي قضية المصايد الإيرلاندية سنة 1974.

العامل الثالث: العامل التقني:

ويعني هذا مساهمة المنظمات الدولية في البلورة السريعة للقواعد العرفية الدولية بواسطة قراراتها وبصورة عامة بواسطة أفعالها المنفردة[1].

ومن الأمثلة على العرف المتوحش: مسألة قانون البحار لاسيما مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي اعترفت فيها محكمة الاستئناف ببران Rennes في قرارها Rego Sanles بأن قانونا عرفيا جديدا يستخلف قانون جنيف الموضوع في المسألة[2].

مع الملاحظة بأنه يجب البرهان على وجود دليل لمثل هذا العرف الدولي في حالة إقراره.

ج ـ مكانة العرف الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام: لقد كان للعرف الدولي المصدر الأساس للقانون الدولي العام ولم تنازعه المعاهدة الدولية سوى بداية من القرن التاسع عشر[3] كما أسلفنا.

فقبل ظهور الدولة الحديثة كان العرف هو السائد، ولكن بعد ظهورها بدأ يتراجع، وهذا بظهور المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تقنن للعرف الدولي ليضيف ظهور المنظمات الدولية دفعة قوية في تقنين العرف الدولي[4].

---

(1) Ibid: p. 380 / 281.

(2) Ibid: p. 381.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 229.

(4) Dominique Carreau: Ibid: p. 359.

حيث بدأ التقنين لقواعد القانون الدولي العرفية منذ معاهدة فيينا لسنة 1815 لتتأكد الحركة التقنينية في أعمال عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة[1]. فتراجعت القاعدة العرفية غير المكتوبة لتحل محلها القاعدة التعاهدية المكتوبة.

هذا لم يمنع العرف الدولي من الإبقاء على مكانته ضمن مصادر القانون الدولي العام بسبب صعوبة التفاهم الدولي حول تقنين بعض القواعد الدولية، بالإضافة إلى دوره الهام في تكوين القانون الدولي العام[2] باعتباره المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية[3]، بل لا يزال العرف الدولي يتمتع بالدور الخلاق والمؤثر في عملية تكوين القواعد القانونية الدولية[4]،

وهو أهم مصادر القانون الدولي العام، لأن العرف الدولي هو أساس القانون الدولي العام[5] وهو أكبر مصادره وأغزرها مادة[6] وقد ثبتت أغلب القواعد الدولية بواسطة العرف الدولي،

وقد كان العرف عامل استقرار للقاعدة القانونية، حيث كلفت الجمعية العامة (المادة 13 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة) بتقنين القواعد العرفية، فأنشأت لجنة القانون الدولي وعقدت مؤتمرات في هذا الشأن[7].

وتكمن أيضا أهمية العرف الدولي في أن الدولة لا يمكنها أن تتحجج بأنها لم تشارك في إرساء القاعدة العرفية الدولية، حيث إنه يكفي قبولها الانضمام إلى الجماعة الدولية حتى تقبل بما تعارفت حوله هذه الجماعة الدولية، فعندما أصبح الصرب دولة بحرية بإعطائها منفذا على بحر الأدرياتيك التزمت بالقواعد التي أقرها العرف الدولي سابقا فيما يخص الشؤون البحرية، كما التزمت اليابان عند انضمامها إلى مؤتمر الدول الأوربية بقواعد العرف الدولي حتى قبل الحرب العالمية الثانية، وفي حالة عدم مراعاة دولة لقاعدة عرفية دولية ونتج ضرر عن تصرفها هذا تطالب الدولة المتضررة طبقا لهذا العرف بالتعويض.

كما كان للعرف الدولي دورا مهما في المواضيع المستجدة التي تتطلب مرونة، إذ إن العرف الدولي يوفّر هذه المرونة التي تدفع بالدول إلى اللجوء إليه عادة، بل إن القاعدة

---

(1) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 229.

(2) المرجع نفسه: ص. 230.

(3) الوسيط في القانون الدولي العام: دار الجامعة للنشر والتوزيع: بيروت: 1999: : ص. 91.

(4) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 230.

(5) د. محمد المجذوب: ص. 91 / 92.

(6) د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص. 13.

(7) Dominique Carreau: Ibid: p. 377 / 378.

المكتوبة تتطلب وقتا طويلا لتعديلها، بينما العرف الدولي لا يتطلب ذلك، لأنه قادر على إدخال عنصر المرونة على تعديل القاعدة القانونية الدولية[1].

المصدر الثالث: المبادئ العامة للقانون Principes généraux du droit:

أ ـ تعريف المبادئ العامة للقانون: هي "مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدينة "[2].

ويعرفها البعض بأنها تلك " المبادئ العامة للقانون تمثل في واقع الأمر مبادئ تم اعتناقها من النظم القانونية الوطنية "[3].

فهي، إذا، مجموع المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتطورة في منظوماتها القانونية.

---

(1) Ibid: p. 359.

(2) القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر: 2005: : ص. 171.

(3) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام: منشأة المعارف بالإسكندرية: مصر: 2003: ص. 139 / 140.

وهي " القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانون والتي تفرعت عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع ".

أنظر: د. مفيد شهاب: في: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 254

وهي " تلك المبادئ التي تم اعتناقها في النظم القانونية ومثالها بعض المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية ومبدأ حسن النية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به ".

أنظر: الأعمال التحضيرية لوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحاضر جلسات لجنة القانونيين بلاهاي سنة 1920: في: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 137 / 138.

كما تأكد هذا المعنى (رأي اللورد فليمور) من جانب الأغلبية العظمى من أعضاء لجنة القانونيين المكلفة بوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، كما ذهب الى ذلك المندوب الفرنسي لابراديل: " المبادئ العامة المعتبرة قاعدة القانون الوطني تشكل أيضا مصادر للقانون الدولي ".

أنظر: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 138.

يقول قوادري Quadri: " إن المبادئ العامة ليست سوى المبادئ المرتكز عليها من قبل سلطة الرأي العام العالمي التي ظهرت في الأنظمة الوطنية، لأن التجربة القانونية الوطنية تعتبر قديمة وأكثر غنى من التجربة الدولية، لذا فالقانون الداخلي يجب عدم اعتباره بهذه الحالة كمصدر، ولكن مثل كمؤشر بسيط للضمير القانوني للدول، الذي حينما يكون هناك تشابه بين الحالات فإنه يمكن تطبيقه على النظام الدولي "

أنظر: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 140.

وهي " مجموعة القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية، كما تتميز من ناحية أخرى بأنها مبادئ أساسية"

أنظر: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 133.

وهي بما لها من صفة عامة وما تتمتع به من روح العدالة تمتد في تطبيقها إلى العلاقات الدولية والرجوع إليها في حالة عدم وجود اتفاق أو قاعدة عرفية، فقط يتوجب علي في مسار التحدث عن المبادئ العامة للقانون، وكما جاءت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة "، سأتوقف عند لفظ " الأمم المتمدنة " nations civilisées:

وهي الفكرة التي جاءت على لسان العديد من الفقهاء الغربيين حين عرفوا القانون الدولي العام معتبرينه القواعد التي تسير علاقات الدول المتمدنة والتي اختلف حول تفسيرها الكثيرون: فذهب البعض إلى أن قصد الغرب من لفظ " الأمم المتمدينة " هو اقتصارها على الانتماء إلى التحضر الخاص بالأمم الغربية وحدها التي في الحقيقة كان من الواجب أن تختفي مثل هذه العبارة باختفاء الاستعمار وتصبح " المبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية الداخلية للدول المستقلة "، لكونها أعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يجب أن تستخلف عبارة " الأمم المتمدينة " بعبارة " الحضارات المختلفة "[1].

وقال البعض الآخر بأن عبارة " الأمم المتمدينة " تعد عبارة من عبارات التمييز العنصري الذي أرسته الظاهرة الاستعمارية عاكسة عهد القانون الدولي المسيحي المطبق على الدول الأوربية المسيحية المعتبرة وحدها أمما متمدينة. [2]

ورأى آخرون بأن القصد منها هو الدول ذات النظم القانونية المتكاملة وليس التمييز بين الأمم المتمدينة والأمم البدائية مع الاحتفاظ بهذه العبارة وإعطائها مدلولا يتسق مع الحياة الدولية المعاصرة بمعنى وجود حكومة قادرة على إنصاف الأجانب الموجودين فوق إقليمها[3]. بينما قال "جو فرهوفن" بأن مفهوم " الأمم المتمدينة " معناه أن تؤخذ بعين الاعتبار القوانين الوطنية المتطورة التي تبدو مبررة للدعم الذي يبحث عنه القاضي الدولي[4].

وذهب الفقيه فردروس Alfred Verdross إلى أنه: لمعرفة المقصود من العبارة يجب ربطها بالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعليه تعني هذه العبارة لكي يصبح المبدأ عاما ينبغي أن يجد سندا موضوعيا

---

(1) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 255.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد ود. عبد العزيز سرحان: في: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 136.

(3) Antoine Fabre وJennings: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 136 / 137.

(4) Joe Verhoeven: Ibid: p. 348.

متوافق المضنون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة[1].، من هنا قال فيرالي Virally بأن هناك فئة خاصة من المبادئ العامة التي تخص القانون الدولي العام لوحده، التي نشأت ضمن تطور المجتمع الدولي والعلاقات القائمة بين أشخاصه[2].

ب ـ مضمون المبادئ العامة للقانون: التي استمدت من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو الوطنية ومنها ما استمد من أعمال هيئة الأمم المتحدة التي تعارفت حولها الدول الأعضاء[3] وأعطتها من العمومية والتجريد مما جعلها مبادئ عامة للقانون[4].

والتي تمثلت في المبادئ العامة التالية:

- العقد شريعة المتعاقدين.
- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.
- إلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه.
- المطالبة بوجود العلاقة السببية بين الحادث والضرر الناتج عنها.
- القوة القاهرة.
- حجية الشيء المقضي به.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- تأمين المساواة بين الأطراف واحترام حق الدفاع.

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 137.

(2) المرجع نفسه: ص. 153.

(3) أرست الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ أصبحت تطبق في القانون الدولي العام: نتعرض للمبادئ التي أرستها الأمم المتحدة أو أكدت على وجودها السابق عن طريق الميثاق أو ما صدر عنها من إعلانات (مبادئ تحكم سلوك الدول في علاقاتها بعضها مع بعض).

أنظر: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 154.

(4) ـ الميثاق.

ـ قرار الجمعية العامة (14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب المستعمرة) ـ إعلان " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970): احتوى على سبع (07) مبادئ قال عنها تقرير اللجنة الخاصة حول مبادئ التعايش السلمي: يمكن لمبادئ التعايش السلمي ملء الثغرات الموجودة في مصادر القانون الدولي العام.

أنظر: Rapport du Comité Spécial sur les principes concernant les relations amicales et la coopération entres les Etats - Session du Mexico du 27 Avril au 1 Octobre 1964. ONU doc. A/ 5746.

- احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- واجب تعاون الدول مع غيرها وفقا للميثاق.
- احترام مبدأ المساواة في الحقوق.
- احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- حق تقرير المصير للشعوب.
- تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

وعليه، نصل إلى المصادر الثانوية للقانون الدولي العام:

2 ـ المصادر الثانوية للقانون الدولي العام:

وهي المصادر القانونية التي ترجع إليها الدول وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في حالة عدم وجود مصدر أصلي، وهذا للاستئناس بها، والتي تتمثل في:

المصدر الأول: قرارات المحاكم الدولية واجتهاداتها: ويقصد بأحكام المحاكم تلك الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، سواء كانت أحكاما استشارية أو قضائية، والتي تفصل في المنازعات الدولية أو أحكام محاكم التحكيم الدولية التي اعتادت على تطبيق قاعدة قانونية دولية معينة وكيفية تفسيرها، المعتبرة بمثابة سوابق قضائية دولية يتعين على القاضي الدولي الرجوع إليها في حالة القضية المماثلة[1]، والتي تقوم بدور تعريف وتحديد لقواعد القانون الدولي العام بل وبإمكانها تطوير القانون الدولي العام وتفسيره[2]، حيث تعتبر كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، يستأنس بها القضاة الدوليون والمتنازعون حتى يصلوا إلى القواعد القانونية التي جاء ذكرها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.[3]

طبعا، فالسوابق القضائية غير ملزمة، ولكن يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي العام وتفسير ما هو غامض منه[4].

وبناء عليه، يرى البعض بأن القضاء الدولي لا ينشئ قواعد قانونية جديدة بقدر ما ينحصر دوره في تطبيق القاعدة القانونية[5].

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 184.

(2) د. مفيد شهاب: في: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 184.

(3) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 184.

(4) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 263.

(5) د. عبد العزيز محمد سرحان: في: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 263.

المصدر الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي العام:

أ ـ تعريف آراء فقهاء القانون الدولي العام: وهي الآراء الفقهية في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها، لكون الفقهاء يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات الدولية وتبيان ما أقره العرف الدولي والتعليق عليها، مساهمين بذلك في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها[1].

ب ـ أشكال الاجتهادات الفقهية الدولية:

الشكل الأول: اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردي: حيث طورت جهود الفقهاء وأبحاثهم الكثير من قواعد القانون الدولي العام، والتي كان على رأسها الهولندي «غروسيوس» (أبو القانون الدولي) والألماني «بوفندروف» اللذان عاشا كلاهما في القرن السابع عشر، والهولندي «بينكر شوك» والسويسري «فاتيل» والألماني «دي مارتن» في القرن الثامن عشر، وفقهاء العصر الحديث في القرن التاسع عشر والعشرين مثل "هولتزندروف" و"تريبل" و"شتروب" (ألمانيا) و"مانشيني" و"فيوري" و"أنزيللوتي" (إيطاليا) و"بنتام" و"لورنس" و"لوريمر" و"أوبنهايم" (انجلترا) و"هويتون" و"لورنس بيتش" و"تشيني هايد" (أمريكا) و"ديسبانيي" و"برادي فوديريي" و"ليفور" و"فوشي" و"لابراديل" (فرنسا) و"بلنتشلي" (سويسرا) و"كلفو" (الأرجنتين) و"بوليتيس" (اليونان) و"ألفاراز" (تشيلي) و"بوستامانت" (كوبا).

الشكل الثاني: اجتهادات الفقهاء الدوليين الجماعي: فإلى جانب الجهود الفردية هناك جهود جماعية مشتركة تقدم القواعد القانونية وتعممها، وهي جمعيات وهيئات علمية في مختلف البلدان تصدر مطبوعات ومجلات دورية بغرض دراسة القانون الدولي العام ومتابعة تطوراته ونشر مبادئه في أنحاء العالم.

تجسد ذلك في:

ـ معهد القانون الدولي (بمدينة جان البلجيكية 1873) الذي له كتاب سنوي من أعمال وقرارات يرجع إليها في مسائل القانون الدولي يسمى " الدفتر السنوي لمعهد القانون الدولي " L annuaire de l institut de droit international.

ـ المعهد الأمريكي للقانون الدولي (بواشنطن 1912).

ـ جمعية الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي.

ـ الجمعية الفرنسية للقانون الدولي.

ـ جمعية غروسيوس (انجلترا).

---

[1] د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 185.

- مجمع القانون الدولي (ميلانو).
- الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر)

والتي تصدر مطبوعات خاصة بالقانون الدولي العام:

- The American journal of International Law (أمريكا).
- Revue de droit international public (فرنسا).
- Transaction of the gratissoriuty (بلجيكا).
- Revesita de diritto internazionale (إيطاليا).

كما تساهم معاهد عليا لتدريس القانون الدولي العام على وجه التعمق التي لها صفة عالمية تنظم محاضرات يلقيها رجال كبار الفقهاء من مختلف البلدان وتطبع هذه المحاضرات في مجلدات سنوية.

والمتمثلة في:

- معهد الدراسات الدولية العليا بباريس (1921).
- أكاديمية القانون الدولي بلاهاي (1923).

ج ـ مكانة الفقه الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام: يرى البعض بأن الفقه الدولي لا ينشئ قواعد دولية بل يفسر القواعد القانونية الدولية الموجودة والتعليق عليها، فهو إذن ليس مصدرا منشئا للقواعد الدولية[1] بقدر ما هو كاشف عن القواعد القانونية الدولية. [2]

وأرى بأن الفقه الدولي يمكن أن يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام زيادة على شرح قاعدة قانونية دولية موجودة، حيث يمكن للأعمال التفسيرية الفقهية أن تنشئ قاعدة دولية جديدة، فتسير الدول على منوالها وتصبح قاعدة عرفية دولية، أو تقرّها في المعاهدات الدولية فتضحى قاعدة قانونية دولية مكتوبة.

يدعم فكرتي هذه ما ذهب إليه د. "علي صادق أبو هيف" حين يرى بأن القانون الدولي العام في الواقع قام في بدء نشأته على أكتاف الفقهاء[3]، دون أن ننسى في هذا المقام ما قام به الفقيه الهولندي "غروسيوس" من اجتهاد في مسألة التأسيس لقواعد القانون الدولي العام،

---

[1] المرجع نفسه: ص. 185.

[2] د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 264.

[3] د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص. 23.

حيث يرجع للفقه الدولي للإستعانة به والتعرف على القواعد القانونية الدولية وفهمها وتفسيرها[1]، لذا تكمن أهمية الفقه الدولي في شرح قواعد القانون الدولي العام[2].

المصدر الثالث: مبادئ العدل والإنصاف:

أ ـ تعريف ومفهوم مبادئ العدل والإنصاف: " هي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع "[3].

إن مفهوم العدل والإنصاف يعتبر من المعاني الغامضة وليس لها تعريف واضح ومتفق عليه،

ولكن العدل والإنصاف معناه إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم الظلم والانتقاص من الحق. وتعتمد هذه المبادئ في تحقيقها على ضمير الإنسان ومشاعره الإنسانية دون تحيز أو إبتعاد عن الحق، بل يبقى مفهوم العدالة ضمن القانون الطبيعي الذي ينبض به الضمير الإنساني ويكتشفه العقل في حالة موازنة الأمور باتجاه تغليب الجانب الإنساني في معنى الحق[4].

ب ـ مكانة مبادئ العدل والإنصاف ضمن مصادر القانون الدولي العام: والتي ذكرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لفتح المجال للقاضي الدولي لكي يجد الحلول المناسبة لحل المشكل المطروح عليه طبقا للعدالة الأزلية.

فقواعد العدالة مكملة للقانون الوضعي أو مفسرة للجانب الإنساني فيه أو ملائمة لسد الثغرة فيه[5]، وتطبيق العدالة يعتبر سببا في تحقيق المساواة وسببا في منح صاحب الحق حقه، حيث يتم اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف بغية استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات الدولية[6]، ولكن بتوفر بعض الشروط:

الشرط الأول: عدم وجود قاعدة قانونية لحل النزاع.

الشرط الثاني: رضا أطراف النزاع اللجوء إلى قواعد العدل و الإنصاف[7].

---

(1) د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 264.
(2) المرجع نفسه: ص. 264.
(3) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 186.
و أنظر أيضا: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 265.
(4) صلاح الدين احمد حمدي: دراست في القانون الدولي العام. منشورات ELGA. مالطا: 2002: : ص. 119.
(5) المرجع نفسه: ص. 119.
(6) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 186.
(7) المرجع نفسه: ص. 186.
وأنظر أيضا: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 265.

وتعد مسألة التعويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم في هذا الصدد مع العلم أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من اللجوء إليها كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969. [1] هذه هي المصادر، سواء ما صنف أصليا أو ثانويا، التي تعتمد عليها أشخاص القانون الدولي العام في تعاملاتها الإيجابية أو السلبية، بعضها مع بعض والتي جاءت بها المادة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون ذكر من أي نوع كان لقرارات المنظمات الدولية بصفتها مصدرا للقانون الدولي العام.

فهل يحق لنا إدراج قرارات المنظمات الدولية، لاسيما قرارات منظمة الأمم المتحدة بصفتها التنظيم الأكثر تمثيلا عالميا والأكثر تأثيرا دوليا؟

وأين نصنفها؟ هل هي مصادر رئيسية أم مصادر ثانوية؟

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية بصفتها مصدرا للقانون الدولي العام أو بلا صفتها مصدرا للقانون الدولي العام:

السؤال الذي يتبادر في الذهن للوهلة الأولى هو: هل تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا أو غير مباشر للقانون الدولي العام؟ أم لا يمكن تصنيفها ضمن مصادر القانون الدولي العام ما دامت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أغفلتها؟

ولكن، قبل هذا وذاك، نحاول التعرض لماهية قرارات المنظمات الدولية:

1 ـ ماهية قرارات المنظمات الدولية:

في هذا الصدد، سنقتصر في التحليل على قرارات الأمم المتحدة، حيث يعرّف قرار المنظمة الدولية على أنه: كل " تعبير من جانب المنظمة الدولية ـ يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها ـ عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية "[2].

و"يشمل مصطلح المقررات كلا من القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة". [3]

---

[1] د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 186.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد: القاعدة الدولية: الجزء الثاني من: أصول القانون الدولي العام. منشأة الإسكندرية: مصر: 1999: ص. 128.

[3] د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 418.

فهو، إذا، " التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية بغية خلق التزامات على عاتق المخاطب أو المخاطبين بهذه التصرفات ". [1]

من هنا، اتخذت قرارات الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، شكلين:

الشكل الأول: القرار Décision: في الحقيقة، يتصف قرار منظمة الأمم المتحدة بطبيعتين قانونيتين، والصادر في أغلب الأحيان عن مجلس الأمن الدولي:

أ ـ الطبيعة القانونية الملزمة: فمجلس الأمن يملك إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في إطار تطبيق الفصل السابع من الميثاق (تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما والعدوان).[2]

ب ـ الطبيعة القانونية غير الملزمة: أما القرارات التي يتخذها في إطار الفصل السادس (حل المنازعات حلا سلميا) فهي مجرد توصيات، غير ملزمة حتى ولو أطلق عليها اسم قرارات[3].

فقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية إقليم جنوب غرب أفريقيا: بأن قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970 الذي أنهى انتداب جنوب أفريقيا لهذا الإقليم الذي أصبح اليوم دولة مستقلة بأنه قرار يحتوي على طبيعة إلزامية لصدوره وفقا للمادة 24 (حفظ السلم والأمن الدوليين) والمادة 25 التي تحث أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[4].

الشكل الثاني: التوصية Recommandation: فهي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لا تعتبر بطبيعتها القانونية قرارات ملزمة، والتي دخلت في عرف المنظمة بتسمية: التوصية، ولأن المنظمات الدولية، لاسيما هيئة الأمم المتحدة، توسعت في نشاطاتها الدولية، فإنها اتخذت أبعادا متعددة في الحياة الدولية.

2 ـ التطور الحاصل للمنظمات الدولية ودورها المتزايد في الحياة الدولية:

طبعا، شهدت المنظمات الدولية، والأمم المتحدة على الخصوص، تطورا كبيرا ولافتا للأنظار، حيث توسعت لتشمل جميع ميادين الحياة الدولية، بل تدخلت حتى في الميادين الداخلية للدول، لاسيما في المسائل التي مست حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع، مما جعل البعض يطالبون بإدراج قراراتها ضمن مصادر القانون الدولي العام، فتصدى لهم البعض بالرفض معتبرين ذلك مبالغ فيه في الوقت الذي وقفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصا صريحا لا يقبل بذلك، لا ضمنا ولا صراحة.

---

[1] المرجع نفسه: ص: 418.

[2] المرجع نفسه: ص: 418 / 419.

[3] المرجع نفسه: ص: 418 / 419.

[4] المرجع نفسه: ص: 419.

من هنا، ثار الجدل حول مسألة كون قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي أم ليست مصدرا له!

3 ـ الجدل الحاصل حول قرارات المنظمات الدولية إن كانت مصدرا للقانون الدولي العام:

أ ـ الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام: هناك من يعتبر أن قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، بحيث يعتبر د. "عبد العزيز قادري" بأن قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدرا مباشرا من مصادر القانون الدولي العام، تلزم أعضاء المنظمات الدولية كما تلزم غيرها[1].

بعض حججهم تمثلت في أن الظرف الزمني، والبعيد نوعا ما، سنة 1920، الذي أنشئت فيه أول منظمة دولية شاملة المتمثلة في عصبة الأمم[2] هو الذي جعل واضعي عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فيما يغفل إدراج قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، وآن الأوان لإصلاح ذلك.

فيرى البعض بأن: " إغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للنص على التصرفات الفردية للمنظمات الدولية ضمن المصادر الشكلية للقانون الدولي، لا ينهض دليلا على نفي وجود هذا المصدر المتميز لقواعد هذا القانون، والسبب الحقيقي لهذا الإغفال هو أن النص المذكور حينما أعدّ في عام 1920 لم تكن ظاهرة المنظمات الدولية قد عرفت الانتشار الذي تشهده في الوقت الحاضر "[3].

نفس الحجة يلجأ لها "دومنيك كارو" Dominique Carreau حين يتحدث عن قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، حيث يقول بأن: عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود إلى الظروف التي أسست فيها المنظمة الدولية، لاسيما

---

(1) د. عبد العزيز قادري: الأداة في القانون الدولي العام (المصادر). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر: 2009: ص. 511 الى 522.

ولكنه يخلط أثناء عرضه للفكرة بين قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الدولية

أنظر: عبد العزيز قادري: المرجع نفسه: ص. 519. التي تعتبر بفضل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام.

(2) أكثر تفاصيل يمكن الرجوع إلى د. مبروك غضبان: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1994.

(3) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 418.

عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، حيث لم تكن المنظمة الدولية بهذا الحجم من التطور[1].

ويذهب د. "محمد يوسف علوان" في نفس الاتجاه إلى أن محكمة العدل الدولية قد طبقت " في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدرا مستقلا للقاعدة الدولية"، مثل الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة 1954 وأحكام المحكمة الإدارية التابعة بمنظمة العمل الدولية 1956 وبعض نفقات الأمم المتحدة 1962)[2]، كما يرتكز على الطبيعة القانونية للتوصية التي تصدر من طرف الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، فيرى بأن " قبول الدول أو تعهدها مقدما باحترام التوصية، صراحة أو ضمنا، يجعلها ملزمة لها، فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن توصية مجلس عصبة الأمم الموجهة بتاريخ 10 ديسمبر 1927 إلى كل من لتوانيا وبولندا، والتي تدعو الدولتين إلى حل النزاع فيما بينهما عن طريق التفاوض، أصبحت ملزمة لهما بعد قبولهما بها ". [3] كما حدث في قضية مضيق الكورفو لسنة 1949 من طرف محكمة العدل الدولية التي رأت في قبول بريطانيا وألبانيا مقررات مجلس الأمن تجعل من هذه المقررات ملزمة للدولتين.

أيضا، قبول إيطاليا في معاهدات السلام لسنة 1947 بمقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمصير مستعمراتها في أريتيريا وليبيا وقبول الدول المعنية بقرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 الخاص بالقضية الفلسطينية يعطيه قوة إلزامية. [4]

وعليه، ففي الحالات التي، كما أسلف، تتمتع بها التوصيات " بقيمة قانونية إلزامية (...) تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي". [5]

ويذهب د. محمد طلعت الغنيمي إلى أن: " إغفال المادة (38) للقرارات كمصدر للقواعد القانونية الدولية، يرجع إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة في المادة 38 "، لأن

---

(1) Dominique Carreau: Ibid: p. 237.

(2) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 418.

(3) المرجع السابق: ص: 428.

أنظر أيضا: د. رجب عبد المنعم متولي: المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام. (مصر): 2007: ص. 145.

(4) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 428.

(5) المرجع نفسه: ص: 428.

القرارات ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء، لذا اعتبرت قرارات المنظمات الدولية مرادفة للاتفاقيات الدولية، فهي متفق عليها بين أعضاء المنظمة بصورة أو بأخرى. "[1]

يقول ليفين Livin: إن قرارات مجلس الأمن التي تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من حيث طبيعتها القانونية. [2]

هذا ما دفع بالدكتور محمد السعيد الدقاق إلى القول بأن: " التوصيات تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية، على معنى أن الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها (. . . لذا) لا يمكن قبول مخالفتها مخالفة صريحة (فإذا) امتنعت (الدولة) عن تنفيذ ما جاء في التوصية ظل موقفها هذا مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم الدليل على عكس ذلك "[3].

نفس التوجه ذهب إليه د. صلاح الدين عامر حين ذكر بأن:

تطور المجتمع الدولي المعاصر وتكاثر عدد المنظمات الدولية يدفع إلى القول بأنه " لم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتّم أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية تستوعب حقيقة أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية قد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام ببعض القواعد والأحكام التي تعتبر جزءا منه "[4]. مضيفا بأن: " حصاد التنظيم الدولي المعاصر يكشف بوضوح عن أن عددا كبيرا من قرارات المنظمات قد أدى إلى إضافة قواعد قانونية دولية إلى القانون الدولي العام على نحو مباشر، وليس كمصدر غير مباشر. " [5]

---

(1) في د، محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد الدقاق: د. جمال محي الدين: القانون الدولي العام: المصادر القانونية. دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية (مصر): 2009: 275.

(2) في د، محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد الدقاق: د. جمال محي الدين: المرجع نفسه: ص. 275

(3) د. محمد السعيد الدقاق: في: د. محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق: ص. 129.

(4) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص. 398.

(5) المرجع نفسه: ص. 399.

بل " يمكن أن تعد القرارات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة الدولية في بعض الأحوال مصدرا شكليا مباشرا[1] من مصادر القانون الدولي ". [2]

خاتما موقفه بأنه: حتى تعد قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مباشرا للقانون الدولي العام يجب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص: كالعمومية والتجريد والإلزام [3] ب ـ الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام:

يرى "د. رجب عبد المنعم متولي" بأنه لا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام مثلها في ذلك مثل المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يقول: " نؤكد على حقيقة هامة وهي أنه رغم أن إسهام قرارات المنظمات الدولية في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي العام إسهاما غير مباشر، فإنه إسهام أثرى العديد من القواعد القانونية الدولية مما دعا الفقه الدولي إلى التأكيد على دوره وأهميته الخلاقة في هذا الصدد حتى رغم عدم ورود ذكره ضمن مصادر القانون الدولي العام الوارد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ". [4]

فإذا ما فحصنا التوصية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، وبالخصوص توصيات الجمعية العامة، يقول د. محمد يوسف علوان بأن التوصية لا تعبر " عن قاعدة قانونية دولية بل عن مجرد رأي أو أمنية للمنظمة، ولهذا فهي لا تعد مصدرا للقانون الدولي والالتزام الدولي بمعناها الضيق، فللدول المخاطبة بالتوصية مطلق الحرية باتباعها أو لا، ولا يعد عدم مراعاتها خرقا لقاعدة دولية ـ ولا يترتب عليه المسؤولية الدولية، وهي ليست ملزمة بالنسبة للدول التي تصوت إلى جانبها ". [5]

---

[1] هو قرار المنظمة بإبرام معاهدة دولية تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية.

أنظر: د. صلاح الدين عامر: المرجع نفسه: ص. 407.

[2] د. صلاح الدين عامر: المرجع نفسه: ص. 406 / 407.

تعليق: في الحقيقة لا ناقش في بحثتا هذا القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة التي تحمل في موضوعها معاهدة دولية مثل العديد من المعاهدات، ولكن نتحدث في موضوعنا هذا عن القرارات التي تعالج مواضيع معينة.

فلو ذهبنا هذا المذهب لكنا قد أخلطنا الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه.

[3] تفصيل ذلك في: د. صلاح الدين عامر: المرجع نفسه: ص. 407 الى 417.

[4] د. رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق: ص. 145 / 146.

[5] د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 425.

من هنا، أجمع، تقريبا الكل ممن ينفون صفة مصدرية قرارات المنظمات الدولية للقانون الدولي العام، على أن قرارات المنظمات الدولية لا تعدو أن تكون تشكيلا آخر للقواعد العرفية الدولية:

يرى القاضي الدولي تناكا Tanaka في رأيه في قضية جنوب غرب أفريقيا سنة 1966 بأن العديد من قرارات الأمم المتحدة حول مسألة الميز العنصري شكلت عرفا دوليا فيما يخص المسألة. [1]

ج- الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام: يرى البعض من الفقه أن قرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام، حيث تساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية التي تعتبر، بدورها، مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام.

فدومينيك كارو Dominique Carreau يعتبر قرارات المنظمات الدولية بداية لتشكيل عرف دولي وليس مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، فيعتبرها مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام، لاسيما فيما يسمى، حديثا، " بالعرف المتوحش " coutume sauvage أو " العرف الفوري " أو " العرف الآني " coutume révolutionnaire. حيث يعطي أمثلة على ذلك: قرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أصبح الاستعمار كله غير شرعي بعد أن كرّسه العرف الدولي القديم، وقرار الجمعية الهامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية وغيرها كثيرة من قرارات المنظمات الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والاتفاق العام حول التعريفة والتجارة GATT ومنظمة التجارة العالمية OMC فيما بعد. [2]

يسانده في ذلك د. محمد يوسف علوان حين يرى بأن التوصيات تساهم " بشكل متزايد في نشأة القواعد العرفية، فمعروف أنه حين ترغب الجمعية العامة للأمم المتحدة بلفت الانتباه إلى أهمية بعض المبادئ فهي تختار لتوصياتها التي تتضمن هذه المبادئ تسمية التصريح أو الإعلان بدل التوصية، والمبدأ هو أن الإعلانات ليست ملزمة بذاتها، ولا أدل على ذلك من أن المنظمة كثيرا ما تلجأ بعد إصدار الإعلان إلى وضع اتفاقية دولية تردد المبادئ الواردة في الإعلان مثلما حدث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تبعه العهدان الدوليان لسنة 1966 وإعلان مناهضة كافة أشكال التمييز تبعته الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري لسنة 1965 (رأي القاضي الياباني "تاناكا" في قضية جنوب غرب أفريقيا سنة 1966) وإعلان المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لسنة 1963 تبعه اتفاقية الفضاء الخارجي

(1) Dominique Carreau: Ibid: p. 254.

(2) Ibid: p. 252 / 256.

لسنة 1966 وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 تبعه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا يعني ذلك سوى أنها لا تريد أن يكون للتصريح أو الإعلان أثرا ملزما، فالإعلانات التي تتضمن قواعد جديدة لا تدخل في الأساس في عداد القانون القائم Lex lata ، ولا يمكن لها أن تعدل قواعد هذا القانون، ولكن ينبغي أن تعهد لنشأة قانون جديد lege Ferenda. "[1]

مضيفا بأن: " الإعلانات قد تعد سوابق صالحة لنشأة العرف إذا ما توفر لها عقيدة الشعور بالإلزام " [2] مثلما حدث مع المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل تقنينها في قانون البحار لسنة 1982 وتحريم الميز العنصري واستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي. [3]

وقد تساهم التوصيات " في الكشف عن القانون العرفي والتأكيد عليه "، مثلما حدث مع إعلان مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ اعتبار الحرب جريمة دولية[4]. ثالثا: رأينا في الموضوع:

قبل إبداء رأينا في الموضوع، أوضح المسألة التالية:

حيث يجب التفرقة بين نوعين من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة، فمنظمة الأمم المتحدة تصدر قرارات في مواضيع معينة وقرارات عبارة عن بداية اتفاقيات أو معاهدات دولية تنتظر فقط التصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل عدد من الدول مطلوب في الاتفاقية لكي تصبح نافذة، ولكنها تصدر في شكل قرار كما رأينا، وهو أمر، في الحقيقة، يدخل ضمن شكليات التسيير الإداري الذي يطبع أفعال المنظمات الدولية، إذ لا يمكن للمنظمة الدولية، كهيئة تعمل ضمن جانبها الإداري التسييري، أن تصدر فعلا دون تجسيده ضمن أعمالها الروتينية، لذا لا يمكن اعتبار مثل هذه الاتفاقيات الدولية مجرد قرارات مثل بقية القرارات الدولية التي تصدرها المنظمة الدولية.

وعليه فإنه لا يمكن أن يتحول قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي تبلوره مجموعة من الدول لاسيما الدول الدائمة التي تتحكم في دواليب المجلس ولها حق الاعتراض على أي قرار لا يتماشى ومصالحها الخاصة، إلى مصدر يتوجب على كافة الدول، والتي لم تشارك في صياغته أو ربما يتعارض مع مصالحها الوطنية، الخضوع له في معاملاتها الدولية، حتى لما تتحول مجموعة القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة إلى عرف متوحش أو عرف فوري

---

[1] د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص: 427.

[2] المرجع نفسه: ص: 427.

[3] المرجع نفسه: ص: 427 / 428.

[4] المرجع نفسه: ص: 429.

مستحدث حاليا بعد العمل به بصورة متكررة مكونا، بذلك، الركن المادي لتكوين العرف الدولي في صيغته الحالية، كما قلنا، عرفا آنيا، فإن قرارات المنظمة الدولية، في هذه الحالة، ليست مصدرا في حد ذاتها، وبمجرد صدورها، ولكن بعد تشكلها في هيئة عرف دولي حتى ولو كان متوحشا. [1]

فتنشأ قاعدة عرفية دولية جديدة تهيئ لتقنينها فيما إذا أثبتت نجاعتها وضرورتها في أي مسألة من مسائل التعامل الدولي انطلاقا من مجموع قرارات الأمم المتحدة، والتي في العصر الذي نحن فيه وفي ظل المتغيرات الدولية المؤثرة في سلوكات الدول لا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة مثلما كان يجري في القرون الأولى لتكوين العرف الدولي، حيث يشهد المجتمع الدولي تسارعا تاريخيا كبيرا. [2]

---

[1] تعليق: في الحقيقة لا نتحدث عن الحالة التي تساهم فيها قرارات الأمم المتحدة في نشأة القواعد العرفية مثلما يحدث مع نشأة ما يسميه الفقيه الفرنسي دوبوي " بالعرف المتوحش ".

[2] يمكن أن تنشأ قاعدة عرفية دولية جديدة تهيئ لتقنينها فيما إذا أثبتت نجاعتها وضرورتها في مسألة التدخل الإنساني، انطلاقا من مجموع الإعلانات والاتفاقيات والممارسة الدولية المتكررة والتي في العصر الذي نحن فيه وفي ظل المتغيرات الدولية المؤثرة في سلوكات الدول لا تحتاج الى مدة زمنية طويلة مثلما كان يجري في القرون الأولى لتكوين العرف الدولي، حيث يشهد المجتمع الدولي تسارعا تاريخيا كبيرا. وهذا ما تؤكد عليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 حيث ترى بأنه: " لا يشكل مرور وقت قصير بالضرورة عائقا في وجه تكوين قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي انطلاقا في الأصل من قاعدة اتفاقية محضة ".

باختصار، ففي الممارسة الدولية، وحتى ينشأ عرف فهو لا يحتاج الى الارتكاز على اعتراف جميع دول المجتمع الدولي، بل يكفي اعتراف الدول الأكثر تمثيلا بينهم. فالعرف اليوم يتكون بسرعة عنه من قبل.

حيث أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص جدا بالمنظمات الدولية. فممارسة المنظمات الدولية تعتبر ممارسة ذات طبيعة لإنشاء القاعدة العرفية والتي لا تحتاج الى موافقة جميع أعضائها ولا تحاج الى مدة زمنية طويلة، حيث جاء هذا في رأيها الاستشاري قضية ناميبيا سنة 1971.

لذا، ومن خلال ذلك، ينشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية وكثمرة للأغلبية الممثلة لأعضاء المجتمع الدولي وكولادته حسب مسار متسارع، حيث تجسدت سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945 لتقبله الممارسة الدولية في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958، ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نودي بها سنة 1972 فتقبلها مجموع دول المجتمع الدولي وأدرجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية وهذا قبل بلورتها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار سنة 1982، وفكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها سنتي 1967 / 1968 التي تجسدت في الممارسة الدولية للدول المصنعة ما بين سنوات 1971 و1975.

أنظر: Dominique Carreau: Ibid: p. p. 264 / 265 / 266

أيضا يمكن للتوصية التي تصدرها المنظمة الدولية باستمرار وبتكرار في مواضيع مختلفة والعمل بها من جانب الدول قد يسمح بإنشاء قاعدة عرفية دولية يكون لها صفة الإلزام.

وهو ما يؤكده "د. صلاح الدين عامر" ويراه من فقهاء القانون الدولي العام بأن بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أدت إلى نشأة قواعد عرفية دولية فهي في هذه الحالة تعتبر مصدرا ماديا للقانون الدولي العام. [1] ، والذي تثمنه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 حيث ترى بأنه: " لا يشكل مرور وقت قصير بالضرورة عائقا في وجه تكوين قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي انطلاقا في الأصل من قاعدة اتفاقية محضة ".

باختصار، ففي هذه الحالة، وحتى ينشأ عرف فهو لا يحتاج إلى الارتكاز على اعتراف جميع دول المجتمع الدولي، بل يكفي اعتراف الدول الأكثر تمثيلا بينهم، فالعرف اليوم يتكون بسرعة عنه من قبل.

أنظر: د. مصطفى حسين سلامة: في: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 274.
فما بالنا بقرار من مجلس الأمن ملزم إذا حاولنا قياس عليه مثل هذا الكلام.
و في نفس المعنى يذهب "د. محمد بوسلطان" نفس المذهب حيث يقول: " إن تكوين القواعد العرفية يخضع لمعايير مطاطة جدا، تخضع كل قاعدة أو مجموعة من القواعد للظروف المحيطة بها، وذلك حسب أولويات طبيعية، منها ما يحتاج الى سرعة فائقة، وأخرى تتكون بسرعة أقل، بينما تأخذ الأخرى مدة أطول، وكذلك بالنسبة لعدد الأطراف المشاركة في الممارسة وتناسب ذلك مع وزنها السياسي، ودرجة أهمية مصالحها في المجال المعني بالتنظيم ".
أنظر د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1994: ص. 62 / 63. ثم يضيف: " والعمومية لا تقتضي مشاركة جميع الدول ".
أنظر: د. محمد بوسلطان: المرجع نفسه: ص. 63.
و هو ما يجعله يرى في نقطة شرط الزمن في تكوين القاعدة العرفية حيث يقول: " أما بالنسبة للمدة التي يتطلبها تكون العرف، أو تواتر الممارسة في الزمان، فمن المتفق حوله عدم اشتراط مدة معينة، لكن درجة التواتر مضافا إليه عدد أطراف المشاركة ووزنها في الموضوع له دور كبير كما سبقت الإشارة إليه، حيث لا توجد أعراف عريقة آتية من الأزمان الغابرة في مجال الفضاء والقانون الجوي (. . .) وفي وقت السرعة والتكنولوجيا أضحى التغاضي عن عامل الزمن في تكوين العرف محبذا، حيث كثر الحديث عن العرف الآني، أو العرف الوقتي، أو حتى العرف الوحيد الركن ".
أنظر: د. محمد بوسلطان: المرجع نفسه. ص. 64.
حيث رأت محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عام 1930 في قضية عضوية مدينة دانزينغ الحرة في منطقة العمل الدولية بأنه يكفي عشر (10) سنوات لتكوين العرف الدولي.
أنظر: د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق: ص. 372.
في مسألة العرف الآني وسرعة تكوين القاعدة العرفية الدولية. أنظر أيضا:
د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 248 الى 252.
د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق: ص. 126 الى 130.
[1] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص. 407.

إذ أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص جدا بالمنظمات الدولية، فممارسة المنظمات الدولية تعتبر ممارسة ذات طبيعة لإنشاء القاعدة العرفية والتي لا تحتاج إلى موافقة جميع أعضائها ولا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا سنة 1971.

لذا، ومن خلال ذلك، ينشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية وكثمرة للأغلبية الممثلة لأعضاء المجتمع الدولي وكولادته حسب مسار متسارع، وهو ما جسدته سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945 لتقبله الممارسة الدولية في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958، ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نودي بها سنة 1972 فتقبلها مجموع دول المجتمع الدولي وأدرجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية وهذا قبل بلورتها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار سنة 1982، وفكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها سنتي 1967 / 1968 التي تجسدت في الممارسة الدولية للدول المصنعة ما بين سنوات 1971 و1975. [1] أيضا يمكن للتوصية، التي تصدرها المنظمة الدولية باستمرار وبتكرار في مواضيع مختلفة والعمل بها من جانب الدول، أن تنشئ قاعدة عرفية دولية يكون لها صفة الإلزام. [2] فما بالنا بقرار من مجلس الأمن ملزم إذا حاولنا القياس عليه.

لذا، لا يمكنني الاصطفاف مع غيري من فقهاء القانون الدولي العام الذين يذهبون إلى القول بأن قرارات المنظمات الدولية تشكل وتعتبر مصدرا للقانون الدولي العام. بل، أقول بأن قرارات المنظمات الدولية لا يمكنها أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، بقدر ما يمكنها أن تشكل الأرضية السانحة لأن تتراكم كممارسة دولية، في إطار المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة، لتتحول إلى عرف دولي آني.

لأننا لو قلنا كذلك، واعتبرنا قرارات الأمم المتحدة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام مثلها مثل بقية المصادر، لاسيما المصادر الرئيسية، كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، لظلمنا هذه المصادر ذاتها ولأصبح القانون الدولي العام يستقي قواعده القانونية من مصدر وطني، وإرادة وطنية تتجسد في إرادة الدول الكبرى الممثلة دوما في مجلس الأمن الدولي الذي ،كما أسلفنا، تعتبر قراراته ملزمة لبقية الدول حتى ولو لم تشارك في صنعه طبعا، وهذا أمر غير منطقي، لأن القانون الدولي العام يتميز عن غيره من القوانين الوطنية بكونه ينبع من إرادة جماعية تتمثل في إرادة الدول مجتمعة.

---

[1] Dominique Carreau: Ibid: p. p. 264 / 265 / 266

[2] د. مصطفى حسين سلامة: في: د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص. 274.

طبعا، ركزنا على قرارات مجلس الأمن الدولي، لأن الكثير من المعاهدات الدولية جاءت في صيغة قرارات صادرة عن الجمعية العامة حين تصدر معاهدات شارعة، وهي مسألة لا تعنينا في موضوعنا هذا.

من هنا، نستبعد أن تكون قرارات المنظمات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة بالذات، مصدرا للقانون الدولي العام، وقد أصابت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حين استبعدت قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي العام، وليس لإدعاء البعض بأن الصيغة التي جاءت بها المادة المذكورة والتي بقيت على صيغتها الأولى التي وضعت بها سنة 1920 حين إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة والتطور الذي لم يكن حاصلا للمنظمات الدولية وقتئذ أي معنى. حتى، والمنظمة الدولية، من خلال جمعيتها العامة، حين تصدر قرارا بتبني معاهدة دولية، المعتبرة إحدى مصادر القانون الدولي العام الرئيسية والأولى، مثلما فعلت حين إصدارها لمعاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391/ د/23) في 26 نوفمبر 1968 ومعاهدة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، فإنها تقدمها لإمضاءات الدول التي تشترط فيها، أيضا، أن يصل انضمام الدول إليها إلى عدد معين من الدول، حتى تصبح سارية المفعول.

إذا، نلاحظ بأن فعل المنظمة الدولية هذا يجب أن يمر باتفاق وتعاهد الدول، في شكل معاهدة أو اتفاقية، لكي يصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولكن في شكل معاهدة أو اتفاقية. من هنا، نرجع إلى بداية المصادر، بمعنى المعاهدات الدولية.

المراجع:

- د. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. منشأة الإسكندرية: مصر: 1995.

- د. بلقاسم، أحمد: القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر: 2005.

- د. بوسلطان، محمد: فعالية المعاهدات الدولية: البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات المتعلقة بذلك. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1995.

- مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1994.

- د. قادري، عبد العزيز: الأداة في القانون الدولي العام (المصادر). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر: 2009.

- زعوم، كمال: مصادر القانون الدولي. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر: 2004

ـ د. بشير، الشافعي محمد: القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة السابعة. منشأة الإسكندرية: مصر: 1999 / 2000.

ـ د. مانع، جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام: المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع: الجزائر: 2005.

ـ د. المجذوب، محمد: الوسيط في القانون الدولي العام: دار الجامعة للنشر والتوزيع: بيروت: 1999.

ـ د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام: منشأة المعارف بالإسكندرية: مصر: 2003.

ـ د. حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام. منشورات ELGA. مالطا: 2002.

ـ د. عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة: 2007.

ـ د. عبد الحميد، محمد سامي: القاعدة الدولية: الجزء الثاني من: أصول القانون الدولي العام. منشأة الإسكندرية: مصر: 1999.

ـ د. علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. عمان (الأردن): 2003.

ـ د. غضبان، مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: 1994.

ـ د. متولي، رجب عبد المنعم: المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام. (مصر): 2007.

_ Verhoeven, Joe: Droit international public. Editions Larcier. Bruxelles: 2000.

_ Ruzié, David: Droit international public. 14° édition. Editions Dalloz Paris: 1999.

_ Carreau, Dominique: Droit international public. 6 ° éditions. Editions Pedone. Paris: 1999.

_ Emile-Robert Perrin: Les grands problèmes internationaux: Editions Masson: Paris / Milan / Barcelone: 1995.

_ Rapport du Comité Spécial sur les principes concernant les relations amicales et la coopération entres les Etats - Session du Mexico du 27 Avril au 1 Octobre 1964. ONU doc. A/ 5746.